على حالة حسنة لك وامر جميل بك اذاهم فلا تحسب لهم حسابا اصلا واصبر
عليه فان الله دافع عنك لانك داع باذنه وتوكل على الله اي املك
الاعلى وكفى بالله اي الذي له الاحاطة الكاملة وكيلا اي حافظا قال
البغوي وهذا منسوخ باية القتال ولما ادب الله تعالى بتاديب النبي صلى الله
عليه وسلم بذكر ما يتعلق بجانب الله تعالى بقوله تعالى يا ايها النبي اتق
الله وثنى بما يتعلق بجانب من هو تحت يده من ازواجه بقوله تعالى بعده
يا ايها النبي قل لازواجك وثلث بما يتعلق بذكر العامة بقوله تعالى يا ايها النبي
انا ارسلناك شاهدا وكان تعالى كلما ذكر لنبيه صلى الله عليه وسلم مكرمة
وعلمه ادبا ذكر للمؤمنين ما يناسبه فكذلك بدا في ارشاد المؤمنين
بجانب الله تعالى فقال يا ايها الذين امنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا ثم ثنى
بما يتعلق بجانب من تحت ايديهم بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم
المؤمنات اي عقدتم على الموصوفات بهذا الوصف الشريف المقتضي
لغاية الرغبة فيهن ولتمام الوصلة بينكم وبينهن ثم كما ثلث في تاديب
النبي صلى الله عليه وسلم بجانب الامة ثلث في حق المؤمنين بما يتعلق
بهم فقال بعد هذا يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي يا ايها
الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما فان قيل اذا كان هذا ارشادا
بما يتعلق بجانب من هو من خواص المراة فلم خص المطلقات اللاتي
طلقن قبل المسيس بقوله تعالى ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن
اي تجامعوهن اطلق المس على الجماع لانه طريق له كما سمي الخمر اثما
لانه سببه اجيب بان هذا ارشاد الى اعلى درجات المكرمات ليعلم
منها ما دونها وبيانه ان المراة اذا طلقت قبل المسيس لم يحصل بينهما
تاكيد العهد ولهذا قال تعالى في حق الممسوسة وكيف تاخذونه وقد
افضى بعضكم الى بعض واخذن منكم ميثاقا غليظا فاذا امر الله تعالى

بالتمتع

٥٠٩

بالتمتع والاحسان مع من لا مودة بينه وبينها فما ظنك بمن حصلت المودة
بالنسبة اليه بالافضاء او حصل تاكدها بحصول الولد بينهما وهذا كقوله
تعالى فلا تقل لهما اف ولو قال لا تضربهما ولا تشتمهما ظن انه حرام
لمعنى يختص بالضرب او الشتم فاما اذا قال لا تقل لهما اف علم منه
معان كثيرة فكذلك هاهنا لما امر بالاحسان مع من لا مودة معها
علم منه الاحسان مع الممسوسة ومن لم تطلق بعد ومن ولدت عنده منه
وقرا حمزة والكسائي بضم التاء والف بعد الميم والباقون بفتح التاء
بلا الف بعد الميم ولما كانت العدة حقا للرجال وان كانت لا تسقط
باسقاطهم لما فيها من حق الله تعالى قال تعالى فما لكم عليهن من عدة
اي بايام يتربصن فيهن بانفسهن تعتدونها اي تحصونها وتستوفونها
بالاقراء او غيرها فتعتد ومناصفة لعدة وتعتد وعنا تستوفونها
اما من العدد واما من الاعتداد اي تحسبونها او تستوفون
عددها من قولك عد الدراهم فاعتدها اي استوفى عددها
نحو كلته فاكتاله ووزنته فاتزنه فان قيل ما الفائدة في الاتيان
بثم وحكم من طلقت على الفور بعد العقد كذلك اجيب بانه ذكره
ازاحة لما قد يتوهم ان تراخي الطلاق ربما تمكن الاصابة كما يؤثر
في النسب بثبوته في العقد وظاهره يقتضي عدم وجوب العدة
بمجرد الخلوة وتخصيص المؤمنات والحكم عام للتنبيه على ان شان
المؤمن ان لا ينكح الا مؤمنة تخيرا لنطفة المؤمن وفي هذه الاية
دليل على ان تعليق الطلاق قبل النكاح لا يقع لان الله تعالى
رتب الطلاق بكلمة ثم على النكاح حتى لو قال لاجنبية اذا نكحتك
فانت طالق او كل امراة اتزوجها فهي طالق فنكح لا يقع عليه
الطلاق وهو قول علي وابن مسعود وجابر ومعاذ وعائشة

Copyright © King Saud University